

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٥

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢٨٥٠٩٢,٣٣ م٢

بتوسعت مدينة الشيخ زايد

والمضافة بالقرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧

والمخصصة للشركة الشرقية للمقاولات

واستصلاح وتقسيم وشراء وبيع الأراضي والاستيراد والتصدير

لإقامة مشروع عمرانى متكملاً

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى التوكيل الخاص رقم ٦٩٦٩ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩ الصادر عن محمد طلعت محمد على عن نفسه وبصفته مدير وشريك بالشركة الشرقية للمقاولات ووكلاً عن (تجه فتحى عبد الرازق ، وعبد الله طلعت محمد على ، فكري محمد على أبو النصر) في التنازل للهيئة عن مساحة (٢٠ فدانًا و٦ فاراً و٣,٥ سهم) من قطعة الأرض المشهورة بالعقد المسجل رقم (١٣٦٤) لسنة ١٩٨٦ شهر عقاري الجيزة؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ بين الهيئة وشركة الشرقية للمقاولات واستصلاح وتقسيم وشراء وبيع الأراضي والاستيراد والتصدير بشأن التنازل عن مساحة (٥٠٪) من قطعة الأرض بمساحة ٢٨٥٠٩٢,٣٣ فدان يعادل ٢٠,٢٥ فدان بتوسيعات مدينة الشيخ زايد والمضافة بالقرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٣ إلى كردون مدينة الشيخ زايد لإقامة مشروع عمراني منكامل ؛ وعلى خطاب الشركة الشرقية للمقاولات واستصلاح وتقسيم وشراء وبيع الأراضي والاستيراد والتصدير الوارد برقم (٤٥٩٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨ متضمنا طلب اعتماد المخطط العام للمشروع ؛ وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩ لقطعة الأرض المذكورة بمساحة إجمالية ٢٨٥٠٩٢,٣٣ فدان يعادل ٢٠,٢٥ فدان لإقامة مشروع عمراني منكامل ؛ وعلى القرار الوزاري رقم (٣٦٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠ والمتضمن اعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض بمساحة ٢٥٨٤,٥٤ فدان الكائنة شرق مدينة الشيخ زايد وغرب الطريق الصحراوى القاهرة الإسكندرية والمضافة إلى كردون مدينة الشيخ زايد بالقرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ الواقع بها قطعة الأرض عاليه ؛ وعلى خطاب جهاز مدينة الشيخ زايد رقم (١٢٨٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣١ متضمنا المستندات الخاصة بقطعة الأرض ؛ وعلى خطاب الشركة الوارد برقم (٤١٠٩٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ ومرفق به اللوحات النهائية للمشروع المطلوب اعتماده وأرفق بالخطاب التقويمات والتعهدات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري ؛ وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢١ ؛ وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٨ ؛ وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للهيئة (٣٧٣٦١) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٢ إلى قطاع التخطيط والمشروعات بشأن الملاحظات القانونية على مشروع القرار الوزاري ؛ وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٧٨٧١) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦ متضمنا الرد على الاستفسارات الواردة من السيد المستشار القانونى للهيئة على النحو الوارد تفصيليا بالخطاب ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٢٢٥) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥ لقطاع الشئون العقارية والتجارية للتنسيق مع جهاز مدينة الشيخ زايد لاتخاذ ما يلزم في ضوء ما تضمنه كتاب المستشار القانوني للهيئة بأن عقود تعامل الشركة على قطعة الأرض محل الدراسة تم بناء على عقود ابتدائية ولا يعتد بها إلا بين أصحابها وليس بين جهات الدولة وأن عقد التنازل لم يتم بموجب عقود نهائية الأمر الذي يتعمّن معه تصحيح إجراءات التنازل عن المساحة المنكورة لتصبح بعد نهائى مع تصويب العقد المبرم حتى يمكن السير في إجراءات استصدار القرار الوزارى ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٦٣٥) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧ لقطاع الشئون العقارية والتجارية بشأن الطلب المقدم من السيد/ محمد مصطفى حسين حمودة وكيلًا عن الشركة عاليه لاستصدار القرار الوزارى والمنتهى باتخاذ اللازم بالتنسيق مع جهاز مدينة الشيخ زايد لتصويب موقف العقارى والإفادة بال موقف النهائي لقطعة الأرض حتى يمكن السير في إجراءات استصدار القرار الوزارى ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٦٥٨٠) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ لقطاع الشئون العقارية والتجارية بشأن الطلب المقدم من السيد/ محمد مصطفى حسين حمودة وكيلًا عن الشركة عاليه لاستصدار القرار الوزارى ، والمرفق به كتاب السيد المستشار القانوني للهيئة رقم (١٥٩٠٢) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ المنتهي بعدم وجود أية مستجدات لإعادة دراسة الطلب عاليه ، والمنتهى باتخاذ اللازم بالتنسيق مع جهاز مدينة الشيخ زايد والإدارات المختصة بالهيئة بشأن تصويب موقف قطعة الأرض ؛

وعلى خطاب الشركة الشرقية للمقاولات واستصلاح وتقسيم وشراء وبيع الأراضى والاستيراد والتصدير الوارد برقم (٤٢١٩٩٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ والمتضمن طلب الموافقة على الحصول على صورة طبق الأصل من المخطط العام النهائي المقدم من الشركة ؛

وعلى جدول عدم المماحة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة الشركة الشرقية للمقاولات واستصلاح وتقسيم وشراء وبيع الأراضي والاستيراد والتصدير باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٩٢,٣٣ م٢ م٨٥٠٩٢,٣٣ بتوسعت مدينة الشيخ زايد والمضافة بالقرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى منكامل طبقاً لعقد الاتفاق المبرم بتاريخ ١١/١٨/٢٠١٩ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ ،
وعلى منكراة السيد دمياطى معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٩٢,٣٣ م٢ (خمسة وثمانون ألفاً واثنان وتسعون متراً مربعاً و ٣٣/١٠٠ من المتر المربع) بتوسعت مدينة الشيخ زايد والمضافة بالقرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ والمخصصة للسادة الشركة الشرقية للمقاولات واستصلاح وتقسيم وشراء وبيع الأراضي والاستيراد والتصدير لإقامة مشروع عمرانى منكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ١١/١٨/٢٠١٩ والتي تعتبر جماعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بإتمام إجراءات نقل ملكية قطعة الأرض المتنازع عنها للهيئة، وفي حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار وتتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا ينحنه التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وفي خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢٨٥٠٩٢,٣٣ م٢

بتوسعت مدينة الشيخ زايد والمضافة بالقرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧

والمخصصة للسادة / الشركة الشرقية للمقاولات واستصلاح

وتقسيم وشراء وبيع الأراضي والاستيراد والتصدير

لإقامة مشروع عمرانى متكمال

طبقاً لعقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨

مساحة أرض المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٨٥٠٩٢,٣٣ م٢ أي ما يعادل

٢٥,٢٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان ٩,٤٤ فدان بما يعادل ٣٩٦٥٦ م٢

وتمثل نسبة (٤٦,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ مساحة الأرض المخصصة لخدمات ١,٩٤ فدان أي ما يعادل

٢٨١٥٤,٣٦ م٢ وتمثل نسبة (٩,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ مساحة الأرض المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات

٤,٠٠ فدان بما يعادل ١٦٩٥١,٥٦ م٢ وتمثل نسبة (١٩,٩٢٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

٤- تبلغ مساحة الأرض المخصصة للطرق الخارجية ٢,٢٠ فدان بما يعادل

٢٩٢٨٦,٤٧ م٢ وتمثل نسبة (١٠,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- تبلغ مساحة الأرض المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٢,٦٣ فدان

بما يعادل ١١٠٤٣,٩٤ م٢ وتمثل نسبة (١٢,٩٨٪) من إجمالي أرض المشروع .

أولاً - أراضي الإسكان على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للإسكان ٩,٤٤ فدان بما يعادل ٣٩٦٥٦ م٢ وتمثل نسبة (٤٦,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، طبقاً للجدول التالي :

النموذج السكنى	عدد مرات تكرار التموذج بالمشروع	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات بالمشروع	مسطح الدور الأرضى بالمشروع M.F.P	إجمالي مسطح الدور الأرضى بالمشروع M
Type A	٤	٤٨	١٩٢	١٠٧٦	٤٣٠٤
Type B	٦	٤٨	٢٨٨	١٣٩٤	٨٣٦٤
Type C	٢	٤٨	٩٦	١٢٦٠	٢٥٢٠
Type C0	٤	٢٤	٩٦	٦٣٠	٢٥٢٠
Type D	٢	٤٨	٩٦	١٠٦٠	٢١٢٠
الاجمالي	١٨	٧٦٨	٧٦٨		١٩٨٢٨

الاشتراطات البنائية العامة للمنطقة السكنية بالمشروع :

- لا تزيد مساحة أراضي الإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى بالعمرات عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به للعمرات هو (أرضى + ٥ أدوار متكررة) .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٢ م وفي حالة عدم وجود فتحات فى هذه الواجهات يمكن أن تصل المسافة حتى ٦م طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٧) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧

الالتزام بتوفير مكان لانتظار سيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى للعمرات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات ١,٩٤ فدان أي ما يعادل ٨١٥٤,٣٦ م٢

وتمثل نسبة (٩,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

الاستعمال	الاشتراطات البنائية			المساحة بالقдан	المساحة م٢	رقم قطعة الأرض		
	الردود	الارتفاع	النسبة البنائية					
تجاري	٦م من جميع الجهات	أرضي + دورين	٦٣٠	٠,٩٨	٤١١٤,١	١		
				٠,٩٤	٣٩٥٤,٣٦	٢		
عدد (٣) بوابات وغرفة الأمان الواحدة بمساحة لا تزيد عن ٢٩ م٢			أرضي فقط	٠,٠١٩	٨١	F.P بوابات الأمان		
				١,٩٤	٨١٥٤,٣٦	الاجمالي		

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

إجمالي مساحة أراضي الخدمات على مستوى المشروع تمثل نسبة
بين (٨٪ إلى ١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية)
طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حده .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع عدد (٢ سيارة لكل ٢٥٠ م٢) من مسطح
المباني المغلقة المخصصة للخدمات التجارية .

يتم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م من حدود أرض الخدمات وحتى
المباني السكنية .

تعهد الشركة بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ،
وفي حالة استخدامها من خارج قاطنى المشروع ؛ يتم العرض على اللجنة
المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير التخيم الخارجى وبعد الحصول على
الموافقات اللازمة .

ثالثاً - بيان بالسطحات البنائية والمقنن المأني للمشروع وعدد الوحدات :

المسطحات البنائية المتحققة BUA بالمشروع (م ^٢)	عدد الوحدات المتحققة بالمشروع	أقصى مقدار مائة ممسموح به للمشروع (ل/م ^٢ /يوم)	أقصى مسطحات بنائية ممسموح بها BUA (م ^٢)	معامل الاستغلال المسموح به وفقاً لتوعية الإسكان
١١٨٩٦٨	٧٦٨	٧٢٨٨١٥,٨١	١٢٧٦٣٨,٤٩٥	١,٥

المسطحات البنائية المذكورة بعاليه سواء كانت المسموح بها أو المحققة هي
بخلاف البروزات المسموح بها بالأدوار المتكررة .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية للعقارات هو (أرضي + خمسة أدوار متكررة) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها لمنطقة من وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبني) .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- تلتزم شركة الشرقية للمقاولات واستصلاح وتقسيم وشراء وبيع الأراضي والاستيراد والتصدير بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٥ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات(نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حده طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٦ - لا يجوز إقامة آلة منشآت في مناطق الردود .
- ٧ - مرفاق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي للعقارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (٤٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

٨ - تلتزم شركة الشرقية للمقاولات واستصلاح وتقسيم وشراء وبيع الأراضي
والاستيراد والتصدير بالقيام بالآتي :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة.

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات الازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية في هذا الشأن .
تركيب عدد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في أعمال الري .
تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

٩ - كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للعبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - يتم الالتزام بتوفير موقف لانتظار سيارات بمنطقة الإسكان بمعدل سيارة / وحدة سكنية ، وبمعدل موقف سيارة لكل ٢٥ م٢ مبانى مغلقة بمناطق الخدمات التجارية .

١١ - تلتزم الشركة بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وكذا الالتزام بالقرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثان
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)



